مع كمال قربه عنشيه من جلاله ما صيرة كذلك فغيره يجب
ان يرعد فرقا وهذا اعجب قصة في باب اللباس وقال
البيضاوي قوله ارعدت جواب لما والمعنى انه مع اشتهاره
بالتخشع لما رأيت هيبته ارعدت من الفرق وهذا نهاية
المهابة ودليل على انها نبه صلى الله عليه وسلم امر
سماوي ليس بالتصنع انتهى والظاهر من سياق قصته
قيلة انه اول ملاقاتها للنبي صلى الله عليه وسلم ولذلك
هابته وللحديث تتمة وهي انه قال له جليسه يا رسول
الله ارعدت المسكينة فقال صلى الله عليه وسلم ولم ينظر الي
وانا عند ظهره يا مسكينة عليك السكينة فلما قاله صلى
الله عليه وسلم اذهب الله ما كان دخل علي من الفرق الحديث
الثالث حديث عباد ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي المكي
ثقة خرج له النساي وغير واحد قالوا اخبرنا سفيان
ابن عيينة عن الزهري عن عباد وكسر الدال ابن تميم الانصاري
المازني المدني وثقه النساي قيل له رؤية عن عمه عبد الله
ابن زيد بن عاصم خرج له الجماعة وهو اخو تميم لامه وقيل لابيه
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم مستلقيا حال من النبي
صلى الله عليه وسلم في المسجد واضعا حال من النبي صلى
الله عليه وسلم فهما حالان مترادفان او واضعا حال من ضمير
مستلقيا فهما حالان متداخلان والاستلقا الاضطجاع
على القفا احدى رجليه على الاخرى فيه حل وضع الرجل
على الاخرى حال الاستلقا مع نصب الاخرى او رفعها لا يعارضه
خبر مسلم نهى ان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو

مستلق

وهو مستلق لان المنهي عنه الرفع والوضع لا يستلزمه نعم
وقع التعارض ظاهرا بينه وبين رواية لا يستلقين احدكم
ثم يضع احدى رجليه وجمع بان الجواز لمن أمن انكشاف عورته
بذلك كالمتسرول مثلا والنهي خاص بمن لم يأمن كالمؤتزر
وانما اطلق النهي لان الغالب فيهم الايتزار نعم الاولى خلافه
بالجامع وبحضرة من يحتشمه كما قاله الحافظ ابن حجر من ادعا
النسخ لانه لا يصار اليه بالاحتمال واولى من زعم انه من خصائصه
صلى الله عليه وسلم لانه لا يثبت بالاحتمال ايضا ولان بعض
الصحب رضي الله عنهم كانوا يفعلونه بعد المصطفى صلى الله عليه وسلم
بالمسجد ولم ينكروا اما قول العصام انه كان لمرض فانما يتم
ان عرف ذلك ولم يرد وجواب الشارح كالقسطلاني بانه انما
فعله لبيان الجواز سيما مع نهيه عنه غير صواب لما تقرر ان
المنهي عنه ما يخاف منه الانكشاف ولا يظن بشره حيا ذاك
الجناب الا فخم انه فعله حيث لم يأمن انكشافا فهو لم يفعل
ما ينهى عنه حتى يحتاج الى الاعتذار بانه فعله بيانا للجواز
وكذا يقال في قول شارح كان فعل النهي وفي قول عياض لعله
فعله لضرورة من تعب او طلب راحة والا فقد علم ان جلوسه
في المجامع على خلاف ذلك بل كان يجلس على الوقار والتواضع
ووجه ايراد الحديث في هذا الباب انه يدل على حل الجلوس بسائر
كيفياته بالاولى لان الاستلقا على الهيئة المذكورة اذا
جاز في المسجد فسائر انواع القعود اجوز الحديث الثالث
ابي سعيد الخدري ثنا سلمة بن شبيب بمعجمة فموحدة
فتحتية فموحدة كطبيب النيسابوري نزيل مكة ثقة من الحادية

Copyright © King Saud University